مقاربة قانونية لأحكام الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا بشأن الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

A Legal Approach to the Provisions of the Council of Europe's Framework Convention on Artificial Intelligence, Human Rights, Democracy, and the Rule of Law



باية عبد القادر [1] *

[1] مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر

baya.abdelkader@univ-tissemsilt.dz

Authors' ORCID ID Link (https://orcid.org/)

تاريخ الإرسال: 2026/03/14 تاريخ القبول: 2026/05/07 تاريخ النشر: 2026/06/01

ملخص: اعتمد مجلس أوروبا بتاريخ 17 ماي 2024 أول اتفاقية إطارية ملزمة قانونًا تهدف إلى ضمان احترام المعايير المرتبطة بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في سياق تطوير واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي. وتضع هذه الاتفاقية إطارًا قانونيًا ينطبق على مختلف مراحل دورة حياة أنظمة الذكاء الاصطناعي، بما يشمل التصميم والتطوير والنشر والاستخدام.

وتُعد هذه الاتفاقية أول صك إقليمي–دولي من نوعه يسعى إلى ضمان توافق استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي مع حقوق الإنسان وحريات الأفراد. كما أبقى مجلس أوروبا باب التوقيع عليها مفتوحًا أمام الدول غير الأوروبية، بما يعكس الطابع الدولي الذي يسعى إليه هذا الإطار القانوني. ورغم ما تتضمنه الاتفاقية من مبادئ عامة ترمي إلى توجيه الاستخدام المسؤول لأنظمة الذكاء الاصطناعي، مع مراعاة الحذر في توظيفها، لا سيما في المجالات المرتبطة بالحقوق والحريات، فإن بعض أحكامها ما تزال بحاجة إلى مزيد من التوضيح والتفصيل. ويعود ذلك إلى أن الطابع العام الذي اتسمت به هذه المبادئ قد لا يكون كافيًا لضمان حماية فعّالة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ظل التوسع المتزايد في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

الكلمات المفتاحية: مجلس أوروبا، الذكاء الاصطناعي، الاتفاقية الإطارية، الحقوق والحريات

Abstract: On 17 May 2024, the Council of Europe adopted the first legally binding framework convention designed to ensure respect for human rights, democracy, and the rule of law in the development and use of artificial intelligence (AI) systems. The convention provides a legal framework applicable across the entire AI lifecycle, including design, development, deployment, and use.

As the first regional–international instrument of its kind, it aims to align AI applications with human rights and individual freedoms. The Council of Europe also allows non-European states to sign the convention, reflecting its intended global scope. While the convention establishes general principles to guide responsible AI use—particularly in areas affecting rights and freedoms—some provisions require further clarification. The abstract and broad nature of these principles may limit their effectiveness in fully safeguarding fundamental rights amid the rapid expansion of AI technologies.

Keywords: Council of Europe, Artificial Intelligence, Framework Convention, Rights and Freedoms

* المؤلف المرسل

مقدمة:

لقد شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورا مذهلا في مجال التكنلوجيا والاتصالات الرقمية، هذا التطور كان له الأثر الكبير في لجوء الأفراد أو المؤسسات الخاصة والعامة الى استعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي في تسيير شؤون ما يتعلق باحتياجاتهم اليومية المختلفة.

يُعد مصطلح " الذكاء الاصطناعي" Artificial Intelligence (AI) من المصطلحات الحديثة في القاموس السياسي أو القانوني بل وحتى القاموس اللغوي في حد ذاته، إذ تم استخدامه لأول مرة في ورشة عمل عقدت في كلية دارتموث في عام 1956، وهي جامعة رابطة ايفي الأمريكية لوصف العلوم والهندسة وصناعات الآلات الذكية، وخاصة برامج الحاسوب الذكية، ومع مرور الوقت بدأت تتضاعف وتتسع تعريفات الذكاء الاصطناعي، وهي غالبا ما تتشابك مع الأسئلة الفلسفية حول ما يشكل" الذكاء" وما إذا كان بإمكان الآلات أن تكون" ذكية" حقا؟

بالرجوع الى التشريعات الدولية والوطنية لا نجد لها أثرا في ما يتعلق بتقديم تعريف للذكاء الاصطناعي، ولذلك حاول الفقه ذكر تحديد مدلول الذكاء الاصطناعي للوصول الى مصطلح خاص وشامل بأنظمة الذكاء الاصطناعي من خلال ذكر المعايير الأساسية والسمات العامة له وخصائصه ومميزاته عن الأنظمة الأخرى لفهم طبيعة هذه الأنظمة وعملها. ومن ثم فإنه يعرف فقهيا على أنه:" قدرة النظام على تحليل البيانات الخارجية بشكل صحيح، وامكانية الاستفادة من هذه البيانات واستخدامها للوصول إلى الأهداف والمهام المراد تحقيقها من خلال التكييف المرن".[1] كما يعرف على أنه:" فرع من العلوم والتكنلوجية الحديثة يهدف الى استكشاف أسرار الذكاء البشري من ناحية زرع الذكاء البشري في الآلات قدر الإمكان ومن ناحية أخرى، بحيث تكون الآلات قادرة على أداء الوظائف بذكاء على قدر استطاعتها".[2]

لقد قدم التقدم التكنولوجي والذكاء الاصطناعي صورا جديدة لممارسة الحقوق والحريات وتعزيز المشاركة المواطنة، غير أنه في مقابل الفرص الواعدة التي تنطوي عليها هذه التطورات توازيها مجموعة من القضايا الأخلاقية والمخاطر المحدقة بجوهر حقوق الإنسان، إذ قد تنجم عنها انتهاكات للخصوصية والبيانات الشخصية والحق في المشاركة في العمليات الديمقراطية والتأثير على الأشخاص وتضليلهم ونشر الأخبار الزائفة.

ويسهم الذكاء الاصطناعي في تعزيز تقدم الدول والمجتمعات من خلال رفع مستوى الكفاءة في مختلف المجالات الاقتصادية والخدمية. فقد أصبح وسيلة فعالة لتحليل كميات كبيرة من البيانات والمساعدة على اتخاذ قرارات أكثر دقة وسرعة. كما يساهم في تطوير قطاع الرعاية الصحية عبر دعم تشخيص الأمراض وتحسين أساليب العلاج، وفي مجال التعليم من خلال توفير أنظمة تعليم ذكية تراعي الفروق الفردية بين المتعلمين. إضافة إلى ذلك، يساعد الذكاء الاصطناعي على زيادة الإنتاجية في المؤسسات والصناعات، ويسهم في

[1] إيهاب خليفة، فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي ، مجلة مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد 27، 2018، ص 20.

[2] . الذكاء الاصطناعي والتعليم، ارشادات لواضعي السياسات، منظمة اليونسكو، 2020، ص 9 .

إيجاد حلول مبتكرة للتحديات الاجتماعية والاقتصادية، مما ينعكس إيجابًا على تحسين جودة الحياة ودعم تحقيق التنمية المستدامة.

تأتي الدول الاوروبية تحديدا في مقدمة الدول التي كانت السباقة في استخدام هذه التكنلوجية الحديثة الواعدة والهائلة في الوقت ذاته، وادراكا منها بالعلاقات المتداخلة والمترابطة بين منظومة حقوق الإنسان والفضاء الرقمي، فقد عمل مجلس أوروبا منذ سنوات على وضع أطر قانونية كفيلة باستغلال هذه التكنلوجية لصالح المواطن الأوروبي.

ويُعد مجلس أوروبا من أهم المنظمات والهيئات الدولية و التي لها الباع الكبير والسبق في إرساء معايير في إطار حماية الحقوق والحريات، ويتجسد الغرض منها دعم حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في أوروبا. وتجسيدا لذلك فقد صدرت في إطار هذا المجلس العديد من الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن وشملت جميع الطوائف المختلفة لمواضيع الحقوق والحريات، كما أن هذا المجلس يساير التطورات الحاصلة في المجتمع والدولة الأوروبيين.

وفي هذا الشأن ونظرا للتطورات الهائلة والحاصلة في الجانب الرقمي والالكتروني وبروز ما يعرف استعمال وتوظيف أدوات الذكاء الاصطناعي، وكما تطرقنا سابقا، وبعد عدة سنوات من تطبيق أنظمة رقمية أوروبية موحدة فقد اعتمد هذا المجلس بتاريخ السابع عشر من شهر ماي لسنة 2024، أول اتفاقية دولية ملزمة قانونًا تهدف إلى ضمان احترام المعايير القانونية لحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في سياق استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي.

ذلك أن المجلس ومن خلال هذه الاتفاقية النوعية والجديدة طرح مسألة في غاية الأهمية تتمثل في إدراكه أن الذكاء الاصطناعي بإمكانه أن يلعب دورًا حيويًا في المساعدة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وذلك من خلال المساعدة في تحسين الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية والمياه النظيفة، ويمكنه أيضًا المساعدة في مكافحة تغير المناخ والفقر والجوع. ومع ذلك، من الأهمية بمكان ضمان تطوير الذكاء الاصطناعي واستخدامه بطريقة أخلاقية ومسؤولة، لتجنب أي عواقب سلبية غير مقصودة. من خلال تسخير قوة الذكاء الاصطناعي، يمكننا تسريع تقدمنا نحو مستقبل مستدام للجميع.[1]

غير أنه وفي نفس الوقت فإن المجلس عبر أيضا عن المخاوف الرئيسية من استخدام أنشطة الذكاء الاصطناعي، والتي قد تنطوي على هيمنته على القدرة البشرية، ذلك أن المخاوف الوشيكة تنطوي على الآثار الاجتماعية والأخلاقية للذكاء الاصطناعي، مثل اساءة استخدام البيانات الشخصية واحتمال أن يؤدي الذكاء الاصطناعي إلى تفاقم عدم المساواة القائمة بدلا من الحد منها.[2] وهذه الورقة البحثية ستحاول مناقشة ودراسة أحكام الاتفاقية، وذلك من خلال الإجابة على الاشكالية التالية:

[1] - *الكسندرا بوستوس إليسكو*، الذكاء الاصطناعي ، القمة العالمية، مقال موجود على الموقع الالكتروني: مدونة الذكاء الاصطناعي من أجل *الخير*، *https://aiforgood-itu-int.translate.goog/how-using-ai-can*-benefit-society/? تاريخ الزيارة 9 نوفمبر 2024 على الساعة العاشرة.

[2] - الذكاء الاصطناعي والتعليم، ارشادات لواضعي السياسات، مرجع سابق، ص 8.

ـ هل الاتفاقية الإطارية التي اعتمدها مجلس أوروبا بشأن الذكاء الاصطناعي وحقوق الانسان والديمقراطية، تجيب على كل التساؤلات والمخاوف من تأثير استخدام هذه الأنظمة على حقوق وحريات الأشخاص؟

وللإجابة على هذه الاشكالية، طرحنا هذه الورقة المتضمنة المبحثين التاليين: حيث تناولنا في المبحث الأول: دور مجلس أوروبا في حماية الحقوق والحريات في إطار المجال الرقمي، أما المبحث الثاني فخصصناه الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا بشأن الذكاء الاصطناعي: البناء الهيكلي وتحليل الأحكام.

وباعتبار أن موضوع الورقة يحاول الغوص في مضمون الاتفاقية ومدى معالجة أحكامها لمخاطر الذكاء الاصطناعي على الحقوق والحريات، فقد وظفنا كل من المنهجين: الوصفي والتحليلي، واللذان نرى أنهما الأنسب لمثل هكذا مواضيع قانونية.

المبحث الأول

دور مجلس أوروبا في حماية الحقوق والحريات في إطار المجال الرقمي

يشهد العالم اليوم تطورًا متسارعًا في المجال الرقمي، الأمر الذي أفرز تحديات جديدة تتعلق بحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. وفي هذا السياق يبرز دور Council of Europe في وضع الأطر القانونية والمعايير التي تهدف إلى ضمان احترام حقوق الإنسان وصونها في البيئة الرقمية.

المطلب الأول: نشأة مجلس أوروبا وأهدافه في تعزيز حقوق الإنسان

يُعد مجلس أوروبا من أبرز المنظمات الإقليمية التي اضطلعت بدور محوري في تكريس حماية حقوق الإنسان وتعزيز قيم الديمقراطية وسيادة القانون في القارة الأوروبية. فقد جاء تأسيسه في سياق تاريخي تميز بالحاجة الملحّة إلى إرساء نظام قانوني يضمن عدم تكرار الانتهاكات التي شهدتها أوروبا خلال النصف الأول من القرن العشرين، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية.

ومنذ نشأته، عمل المجلس على تطوير منظومة قانونية متكاملة من خلال اعتماد اتفاقيات دولية ووضع آليات مؤسساتية فعّالة، كان لها أثر بالغ في حماية الحقوق والحريات الأساسية. وعليه، يقتضي تحليل هذا الموضوع التطرق أولًا إلى نشأة مجلس أوروبا وتطوره المؤسسي(الفرع الأول)، ثم إبراز أهدافه ودوره في تعزيز حقوق الإنسان(الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة مجلس أوروبا وتطوره المؤسسي

تأسس مجلس أوروبا بتاريخ 5 ماي 1949 بموجب معاهدة لندن، التي وقّعتها عشر دول أوروبية هي: بلجيكا، فرنسا، المملكة المتحدة، إيطاليا، هولندا، لوكسمبورغ، الدنمارك، النرويج، السويد، وإيرلندا. وقد جاء تأسيسه في سياق تاريخي خاص أعقب الحرب العالمية الثانية، حيث سعت الدول الأوروبية إلى بناء نظام إقليمي قائم على التعاون السلمي وتفادي تكرار النزاعات، مع تعزيز القيم المشتركة المرتبطة بالديمقراطية وسيادة القانون[1].

[1] Conseil de l’Europe, “Histoire du Conseil de l’Europe,” consulté le 23 avril 2026, https://www.coe.int

يقع المقر الرسمي للمجلس في ستراسبورغ، ويُعد من أقدم المنظمات الإقليمية في أوروبا. وقد توسعت عضويته تدريجيًا لتشمل معظم دول القارة، حيث بلغ عدد أعضائه 46 دولة بعد التطورات السياسية الأخيرة، وهو ما يعكس طابعه الشامل مقارنة بمنظمات أوروبية أخرى. ويتميز مجلس أوروبا بطبيعته كمنظمة حكومية دولية مستقلة عن الاتحاد الأوروبي، رغم وجود تقاطع كبير في عضوية الدول بينهما.

لقد اعتمد مجلس أوروبا منذ نشأته على منظومة متكاملة من الآليات القانونية والمؤسساتية التي تهدف إلى توحيد المعايير القانونية بين الدول الأعضاء وتعزيز التعاون فيما بينها. ومن أبرز هذه الآليات إعداد الاتفاقيات الدولية (المعاهدات) التي تُعد الأداة الأساسية لعمل المجلس، حيث يتم التفاوض بشأنها داخل أجهزته، ثم تُعرض على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق، مما يمنحها قوة إلزامية في نطاق القانون الدولي. ولا تقتصر هذه الاتفاقيات على مجال واحد، بل تمتد لتشمل ميادين متعددة كحقوق الإنسان، والقانون الجنائي، والتعاون القضائي، وحماية البيانات، ومكافحة الفساد.

ويُعد اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950 نموذجًا بارزًا لهذا الدور، إذ شكّلت هذه الاتفاقية حجر الأساس لنظام قانوني أوروبي متكامل في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، وأرست معايير قانونية مشتركة تلتزم بها الدول الأعضاء. كما عزز المجلس هذا النظام من خلال إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تتولى مراقبة مدى احترام الدول لالتزاماتها، وهو ما أضفى طابعًا قضائيًا فعّالًا على هذه المعايير.

وتأسيسا على ما سبق فإن دور مجلس أوروبا لا يقتصر على مجرد وضع قواعد قانونية، بل يمتد إلى بناء نظام قانوني أوروبي شبه موحد قائم على الالتزامات التعاقدية والرقابة المؤسسية، مما يجعله فاعلًا رئيسيًا في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.[1]

الفرع الثاني: أهداف مجلس أوروبا ودوره في تعزيز حقوق الإنسان

يهدف مجلس أوروبا أساسًا إلى ترسيخ ثلاث دعائم مركزية تتمثل في حماية حقوق الإنسان، دعم الديمقراطية، وتعزيز سيادة القانون، وهي مبادئ متكاملة تشكل الإطار المرجعي لعمله منذ تأسيسه. وقد نصّ النظام الأساسي للمجلس صراحة على هذه الأهداف، معتبرًا أن تحقيق "وحدة أوثق بين أعضائه" يمرّ عبر صيانة هذه القيم المشتركة وتكريسها في النظم القانونية الوطنية. ويُعد مجال حقوق الإنسان حجر الزاوية في نشاط المجلس، حيث لم يكتفِ بإعلان هذه الحقوق، بل عمل على بناء منظومة قانونية مؤسساتية متكاملة تضمن حمايتها الفعلية، بما يعكس انتقالًا نوعيًا من الطابع الإعلاني إلى الطابع الإلزامي في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار، شكّل اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950 نقطة تحول جوهرية، إذ وضعت هذه الاتفاقية قائمة مفصلة من الحقوق المدنية والسياسية، وأقامت نظامًا قانونيًا ملزمًا للدول الأطراف، قائمًا على احترام هذه الحقوق وضمانها. كما تميز هذا النظام بإنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تُعد آلية قضائية فريدة على المستوى الدولي، إذ تخول للأفراد، إلى جانب الدول، حق اللجوء

[1] المواد الثلاثة الأولى من النظام الأساسي تؤكد دور المجلس في **تحقيق وحدة أكبر بين أعضائه عبر الاتفاقيات.**

إليها مباشرة في حالة انتهاك حقوقهم، وهو ما يُكرّس مبدأ الرقابة القضائية الدولية على أعمال الدول، ويعزز فعالية الحماية القانونية.

ولا يقتصر دور المجلس على وضع القواعد القانونية، بل يمتد إلى مراقبة تنفيذها من خلال آليات متعددة، تشمل أجهزة متخصصة ولجان رقابية تعتمد على نظام التقارير الدورية، إضافة إلى آليات التقييم والمتابعة التي تهدف إلى ضمان امتثال الدول الأعضاء لالتزاماتها. كما يعمل المجلس على تعزيز التعاون بين الدول في مجالات متعددة، لاسيما الاجتماعية والثقافية والقانونية، بما يساهم في ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان داخل المجتمعات الأوروبية. وفي مواجهة التحديات المعاصرة، مثل التمييز، والهجرة، والتطور التكنولوجي وتأثيره على الحقوق والحريات، يسعى المجلس إلى تطوير معاييره القانونية وتكييفها مع المستجدات، من خلال اعتماد اتفاقيات جديدة وتحديث آليات الحماية القائمة.[1]

وبذلك، يمكن القول إن مجلس أوروبا يمثل نموذجًا إقليميًا متقدمًا في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث نجح في إرساء منظومة قانونية متكاملة ذات طابع إلزامي وآليات رقابية فعالة، كان لها تأثير بارز على تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأسهمت في إلهام العديد من الأنظمة الإقليمية والدولية، مما جعله مرجعًا أساسيًا في هذا المجال.[2]

المطلب الثاني: توصيات مجلس أوروبا لحماية الحقوق والحريات في المجال الرقمي

شهد مجلس أوروبا في السنوات الأخيرة اهتمامًا متزايدًا بالمجال الرقمي، خاصة في ظل التطور السريع للتكنولوجيا وتأثيرها المباشر على حقوق الإنسان. وقد تجسد هذا الاهتمام في إصدار مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تأطير استخدام الفضاء الرقمي وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية، لاسيما في ظل بروز تقنيات حديثة مثل الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخوارزمية. وتتميز هذه التوصيات بطابعها التوجيهي الذي يسعى إلى مساعدة الدول الأعضاء على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الأوروبية في هذا المجال.

الفرع الأول: الإطار العام لتوصيات مجلس أوروبا في المجال الرقمي

يُلاحظ أن توجه مجلس أوروبا نحو المجال الرقمي ينبع من إدراكه للتحولات العميقة التي أحدثتها التكنولوجيا في أنماط ممارسة الحقوق والحريات، حيث لم تعد هذه الأخيرة مقتصرة على المجال التقليدي، بل امتدت إلى الفضاء الافتراضي. ومن ثمّ، برزت الحاجة إلى تطوير معايير قانونية جديدة تواكب هذه التحولات، خاصة فيما يتعلق بحماية الخصوصية، وحرية التعبير، وحماية البيانات الشخصية.

وفي هذا السياق، يسعى المجلس إلى تحقيق توازن دقيق بين تشجيع الابتكار التكنولوجي وضمان عدم المساس بالحقوق الأساسية، من خلال التأكيد على مبادئ الشفافية، والمساءلة، وعدم التمييز، واحترام الكرامة الإنسانية. كما يولي أهمية خاصة لتأثير الذكاء الاصطناعي على هذه الحقوق، باعتباره من أبرز التحديات المعاصرة التي قد تفرز مخاطر جديدة، مثل التمييز الخوارزمي، وانتهاك الخصوصية، والتأثير على حرية الرأي والتعبير.

[1] لمزيد أكثر حول النظام القانوني لحقوق الانسان الأوروبي يمكن مراجعة المؤلف:
Frédéric Sudre, *Droit européen et international des droits de l'homme*, 14e éd. (Paris: Presses Universitaires de France, 2019).

[2] Ibid, p. 171-190 .

الفرع الثاني: أهم التوصيات الصادرة عن مجلس أوروبا في المجال الرقمي

في إطار هذا التوجه، أصدر مجلس أوروبا مجموعة من التوصيات التي تعكس تطور اهتمامه بالمجال الرقمي، ويمكن إجمالها على النحو الآتي:

- توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا رقم 6 (2014) حول دليل حقوق الإنسان لمستخدمي الإنترنت.[1]
- توصية الجمعية البرلمانية رقم 2102 (2017) حول التقارب التكنولوجي والذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان.[2]
- توصية لجنة الوزراء رقم (2018) 2 حول دور وسطاء الإنترنت ومسؤولياتهم.[3]
- توصية مفوض حقوق الإنسان لعام 2019 حول الذكاء الاصطناعي[4].
- توصية لجنة الوزراء رقم 1 (2020) بشأن آثار الأنظمة الخوارزمية على حقوق الإنسان.[5]

وتُظهر هذه التوصيات تطورًا تدريجيًا في مقاربة المجلس، حيث انتقل من التركيز على حقوق مستخدمي الإنترنت إلى معالجة قضايا أكثر تعقيدًا تتعلق بالذكاء الاصطناعي والأنظمة الخوارزمية، وهو ما يعكس وعيًا متزايدًا بالمخاطر القانونية والأخلاقية المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة.

المبحث الثاني

الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا بشأن الذكاء الاصطناعي: البناء الهيكلي وتحليل الأحكام

تشكل الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا بشأن الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون خطوة مهمة في مسار تنظيم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على الصعيد الدولي، حيث تسعى إلى وضع إطار قانوني يضمن توافق تطوير هذه التقنيات واستعمالها مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وقيم

[1] –Recommandation CM/Rec (2014)6 du Comité des Ministres aux Etats membres sur un Guide des droits de l'homme pour les utilisateurs d'internet, Conseil de l'Europe, (adoptée par le Comité des Ministres le 16 avril 2014,lors de la 1197e réunion des Délégués des Ministres)Consulté le: 12/11/2024, disponible sur:https://www.eods.eu/library/CMRec(2014).

[2] Recommandation 2102 (2017)1 Convergence technologique, intelligence artificielle et droits humains, Conseil de l'Europe, Consulté le : 10/11/2024, disponible sur https://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-FR.asp?fileid=23726&lang=FR

[3] –Recommandation CM/Rec(2018)2 du Comité des Ministres aux États membres sur les rôles et les responsabilités des intermédiaires d'internet(2023), Conseil de l'Europe, Consulté le 10/11/2024, disponible sur:
https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectId=0900001680790e37.

[4] Recommandation: Décoder l'intelligence artificielle: 10 mesures pour protéger les droits de l'homme(2019), Conseil de l'Europe, Consulté le : 10/11/2024, disponible sur:https://rm.coe.int/decoder-l-intelligence-artificielle-10-mesures-pour-proteger-les droit/168094b6e2

[5] Recommandation CM/Rec(2020)1 du Comité des Ministres aux États membres sur les impacts des systèmes algorithmiques sur les droits de l'homme (2020), Conseil de l'Europe, Consulté le: 10/11/2024, disponible sur: https://search.coe.int/cm/pages/result_details.aspx?ObjectId=09000016809e1124

الديمقراطية وسيادة القانون. وفي ظل التوسع المتسارع في تطبيقات الذكاء الاصطناعي وما قد يترتب عنه من آثار على الحقوق والحريات، برزت الحاجة إلى وضع قواعد قانونية تضبط هذا المجال وتحدّد الضوابط الواجب مراعاتها عند تطوير هذه الأنظمة أو استخدامها.

وانطلاقًا من ذلك، يقتضي تناول هذه الاتفاقية الوقوف أولًا على بنيتها العامة لفهم الإطار التنظيمي الذي اعتمدته، قبل الانتقال إلى تحليل أهم الأحكام والمبادئ التي تضمنتها. وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى البناء الهيكلي للاتفاقية الإطارية في مطلب أول، ثم إلى تقييم أحكامها الموضوعية في مطلب ثان.

المطلب الأول: البناء الهيكلي لنص الاتفاقية الإطارية الأوروبية بشأن استخدام أنشطة الذكاء الاصطناعي

يعد مجلس أوروبا من أبرز الهيئات الإقليمية التي سعت إلى مواكبة التحولات التكنولوجية المتسارعة، من خلال تطوير أطر قانونية تنظّم استخدام التقنيات الحديثة، وعلى رأسها الذكاء الاصطناعي. وفي هذا السياق، برزت الاتفاقية الإطارية الأوروبية بشأن استخدام أنشطة الذكاء الاصطناعي كأول محاولة دولية شاملة لوضع تنظيم قانوني يوازن بين متطلبات الابتكار التكنولوجي وضمان احترام حقوق الإنسان.

ومن ثمّ، فإن فهم هذه الاتفاقية لا يكتمل دون الوقوف على بنيتها الهيكلية التي تعكس فلسفتها التنظيمية وأهدافها العامة، سواء من حيث ديباجتها أو من خلال توزيع أحكامها على فصول ومواد متكاملة. وعليه، يقتضي الأمر التطرق إلى الطبيعة الإطارية للاتفاقية وأسسها القيمية، باعتباره مدخلًا أساسيًا لاستيعاب مضمونها وأبعادها القانونية.

الفرع الأول: الطبيعة الإطارية للاتفاقية وأسسها القيمية

تتكون الاتفاقية الإطارية الأوروبية بشأن استخدام أنشطة الذكاء الاصطناعي، التي اعتمدها مجلس أوروبا، من ديباجة وثمانية فصول تضم في مجموعها ستة وثلاثين (36) مادة، وهو بناء يعكس الطابع المنهجي الذي يميز الصكوك الدولية ذات الطبيعة التنظيمية الحديثة. وقد خُصصت الديباجة لبيان الخلفية العامة والأهداف التي قامت عليها هذه الاتفاقية، حيث جاءت بصياغة عامة تؤكد جملة من المبادئ الأساسية التي يستند إليها عمل مجلس أوروبا، وفي مقدمتها تعزيز التعاون بين الدول، واحترام حقوق الإنسان، وترسيخ مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون.

كما تضمنت الديباجة عرضًا موجزًا لطبيعة تقنيات الذكاء الاصطناعي والدور المتنامي الذي تؤديه في مختلف المجالات، مع الإشارة إلى الفرص التي تتيحها هذه التقنيات في تحسين الأداء المؤسسي وتعزيز التنمية. غير أنها، في المقابل، نبّهت إلى المخاطر المحتملة المرتبطة باستخدامها، خاصة عندما تُوظف من قبل السلطات العامة في مجالات تمس الحقوق والحريات الأساسية. ومن ثمّ، سعت الاتفاقية إلى إرساء توازن دقيق بين تشجيع الابتكار التكنولوجي وضمان احترام الحقوق الأساسية، من خلال وضع إطار قانوني يحد من المخاطر ويعزز المساءلة.

وتُعد هذه الاتفاقية أول صك دولي شامل يُعنى بتنظيم استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي من منظور حقوقي، إذ تستند إلى منظومة معيارية راسخة طورها مجلس أوروبا عبر عقود، وهو ما يمنحها بعدًا عالميًا

يتجاوز الإطار الإقليمي الأوروبي. كما أن انفتاحها على مشاركة دول غير أوروبية في صياغتها يعكس الطبيعة العابرة للحدود التي تميز تنظيم الذكاء الاصطناعي في العصر الرقمي[1].

غير أن الطابع "الإطاري" لهذه الاتفاقية، والذي يهدف إلى توفير قدر من المرونة للدول في تطبيقها، يطرح في المقابل بعض الإشكالات، خاصة فيما يتعلق بمدى وضوح الالتزامات وحدودها، واحتمال اختلاف التفسيرات بين الدول الأطراف. كما يفهم من هذا الطابع أن الاتفاقية لا تمثل نهاية التنظيم القانوني، بل تشكل أساسًا يمكن استكماله بصكوك أخرى، سواء كانت ملزمة أو توجيهية، تعالج مجالات أكثر تخصصًا في استخدام الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني: الهيكل البنائي لأحكام الاتفاقية وتوزيعها الموضوعي

أما فيما يتعلق بالبناء الداخلي للاتفاقية، فإنها لم تخرج عن النمط التقليدي في صياغة المعاهدات الدولية، حيث جاءت فصولها متدرجة ومنظمة وفق تسلسل منطقي يعكس طبيعة الموضوع محل التنظيم.

فقد تضمن الفصل الأول أحكامًا عامة، شملت تحديد غرض الاتفاقية ومجال تطبيقها، مع التأكيد على ضرورة ضمان توافق استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي مع حقوق الإنسان. في حين خصص الفصل الثاني لبيان الالتزامات العامة للدول الأطراف، من حيث اعتماد التدابير التشريعية والمؤسساتية اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

أما الفصل الثالث، فقد تناول المبادئ الأساسية التي تحكم الأنشطة المرتبطة بدورة حياة أنظمة الذكاء الاصطناعي، بما يشمل مراحل التصميم والتطوير والاستخدام، وهو ما يعكس تبني مقاربة شمولية تأخذ بعين الاعتبار مختلف مراحل هذه الأنظمة. بينما تطرق الفصل الرابع إلى سبل الانتصاف والطعن المتاحة للأفراد والهيئات في مواجهة القرارات أو التصرفات المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي، بما يعزز ضمانات الحماية القضائية.

وفيما يتعلق بالفصل الخامس، فقد ركز على مسألة تقييم المخاطر والآثار السلبية المحتملة لأنظمة الذكاء الاصطناعي، مع التأكيد على ضرورة اعتماد تدابير وقائية للتخفيف من هذه المخاطر. وجاء الفصل السادس ليتناول آليات تنفيذ الاتفاقية، خاصة فيما يتعلق بحماية الفئات الهشة وضمان الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

أما الفصل السابع، فقد خُصص لآليات المتابعة والرصد، سواء على المستوى الوطني من خلال التزامات الدول، أو على المستوى الجماعي عبر تعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات. في حين تضمن الفصل الثامن والأخير الأحكام الختامية، بما في ذلك إجراءات تعديل الاتفاقية، وتسوية النزاعات، وإبداء التحفظات، وآليات الانسحاب.

ويعكس هذا البناء الهيكلي تدرجًا منطقيًا يجمع بين المبادئ العامة والآليات التطبيقية، مما يعزز من قابلية الاتفاقية للتنفيذ، رغم ما قد يثيره طابعها العام من تحديات تتعلق بمدى فعاليتها العملية. كما يؤكد

[1] Conseil de l'Europe, *Rapport explicatif de la Convention-cadre sur l'intelligence artificielle, les droits de l'homme, la démocratie et l'État de droit*, 2024

هذا التنظيم أن الاتفاقية لا تقتصر على وضع قواعد مجردة، بل تسعى إلى إرساء إطار قانوني متكامل يواكب التطورات التكنولوجية ويحافظ في الوقت ذاته على جوهر الحقوق والحريات الأساسية.

المطلب الثاني: تقييم الأحكام الموضوعية للاتفاقية الأوروبية الإطارية بشأن استخدام أنشطة الذكاء الاصطناعي

تُثير الأحكام الموضوعية للاتفاقية الإطارية بشأن استخدام أنشطة الذكاء الاصطناعي، التي اعتمدها مجلس أوروبا، جملة من التساؤلات حول مدى فعاليتها في تحقيق التوازن بين متطلبات الابتكار التكنولوجي وضمان حماية حقوق الإنسان.

ومن ثمّ، يقتضي الأمر الوقوف على هذه الأحكام بالتحليل والتقييم، من خلال إبراز أهم مضامينها وتحديد نقاط قوتها ومواطن القصور فيها.

الفرع الأول: الإطار العام للاتفاقية وغرضها ونطاق تطبيقها

تُعد الاتفاقية الإطارية بشأن استخدام أنشطة الذكاء الاصطناعي المعتمدة من قبل مجلس أوروبا نقلة نوعية وفريدة في مجال مراقبة هذه الأنشطة وتأثيرها على حقوق وحريات الأشخاص، سواء كان هذا الاستخدام من قبل الأشخاص العامة أو الخاصة.

تم العمل على صياغة هذه الاتفاقية ابتداء من سنة 2019 عندما كلفت اللجنة المخصصة للذكاء الاصطناعي (CAHAI) بدراسة جدوى وضع مثل هذا الصك، بعد انتهاء تفويضها[1]، خلفتها اللجنة المعنية بالذكاء الاصطناعي والمعروفة اختصارا بـ (CAI) سنة 2022 التي تولت الصياغة. وتمت صياغة هذه الاتفاقية الإطارية من قبل 46 دولة عضوا في مجلس أوروبا، مع مشاركة جميع الدول المراقبة في التفاوض، كما شارك 68 ممثلا دوليا من المجتمع الدولي والأوساط الأكاديمية ومجال الصناعة، بالإضافة إلى المشاركة الفعالة من قبل العديد من المنظمات الدولية في صياغة هذه الاتفاقية الإطارية[2].

ويظهر من خلال هذا العدد الكبير المشارك في صياغة هذه الاتفاقية تلك الجدية التي تحلى بها مجلس أوروبا من أجل إخراج عمل قانوني دولي يحظى بقبول أكبر عدد من دول العالم.

بالنسبة لغرض هذه الاتفاقية ووفقا لنص المادة الأولى منها، فهو يتمثل في ضمان أن تكون الأنشطة التي يتم تنفيذها ضمن دورة حياة أنظمة الذكاء الاصطناعي متوافقة تماما مع حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. وبالرجوع لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، فإن موضوع أي معاهدة هو جوهرها الذي تعبر عنه النصوص التي تقرر الحقوق والالتزامات المتبادلة لأطرافها، أما الغرض من المعاهدة فهو ما

[1] لجنة الذكاء الاصطناعي التي أنشأها مجلس أوروبا تعد آلية تقريرية، مهمتها وضع وصياغة القواعد والمعايير القانونية الكفيلة بحماية حقوق الإنسان من استخدامات الذكاء الاصطناعي.

[2] انظر في ذلك موقع مجلس أوروبا : https://rm.coe.int/ai-convention-brochure-ar/1680b1de41 تاريخ التصفح: 11 نوفمبر 2024

يسعى الأطراف إلى تحقيقه متمثلا في تنفيذ تلك الالتزامات بحسن نية وعلى أحسن وجه، ومن ثم يفترض فيه الوضوح والدقة وعدم قبوله التأويل[1].

وبالعودة إلى موضوع وغرض هذه الاتفاقية كما ذكرنا آنفا، يتجسد في ضمان "التوافق التام" لدورة حياة أنظمة الذكاء الاصطناعي مع حقوق الإنسان وسيادة القانون، ونرى أن هذا الغرض غير دقيق اصطلاحيا ويكتنفه بعض الغموض إلى حد ما، ذلك أن تحقيق التوافق التام بين هذين العنصرين يحتاج إلى ضوابط ومعايير دقيقة لم تضبطها الاتفاقية في متنها على الوجه المطلوب، إلا إذا استثنينا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى بخصوص إنشاء آلية للرصد حيث تتضمن هذه الأخيرة أيضا التعاون الدولي من أجل التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية من قبل أطرافها.

قدمت الاتفاقية تعريفًا لنظام الذكاء الاصطناعي على أنه: "نظام الذكاء الاصطناعي نظاما آليًا يستنتج، لأغراض صريحة أو ضمنية، من المدخلات المستلمة، كيفية توليد نتائج المخرجات مثل التنبؤات أو المحتوى أو التوصيات أو القرارات التي قد تؤثر على البيئات المادية أو الافتراضية، وتظهر أنظمة الذكاء الاصطناعي درجات متفاوتة من الاستقلالية والقدرة على التكيف بعد النشر".

ويستشف من هذا التعريف أن الاتفاقية قدمت تعريفًا قانونيًا محددًا يختلف عن التعريف التقني العام، حيث يركز على الأنظمة القابلة للتطبيق والتي تُرتب مسؤوليات قانونية، بهدف تحديد نطاق الحماية وضمان شمول الأنشطة التي قد تؤثر على الأفراد والمجتمعات.

كما يتبين من خلال نص المادة الثالثة أن مجال تطبيق الاتفاقية يشمل السلطات العامة والقطاع الخاص، مع تحديد متطلبات الشفافية والرقابة وفق طبيعة المخاطر، بما في ذلك تحديد المحتوى الناتج عن الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني: تقييم المبادئ والالتزامات والتحديات التطبيقية للاتفاقية

من خلال استقراء نصوص هذه الاتفاقية الإطارية يتبين أنها ألزمت أطرافها بتحديد المسؤوليات وإنشاء المساءلة عن التأثيرات غير المرغوب فيها، مع ضمان احترام مبدأ المساواة ومنع التمييز وحماية الخصوصية، وتوفير سبل الانتصاف والضمانات الإجرائية الفعالة لضحايا الانتهاكات[2].

كما ألزمت الاتفاقية الأطراف باتخاذ تدابير لضمان عدم استعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي لتقييد عمل الهيئات المعنية بالديمقراطية وسيادة القانون، مع التأكيد على مبادئ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء. وتهدف الاتفاقية إلى وضع معيار دولي يحقق الاستفادة من مزايا الذكاء الاصطناعي مع تقليل مخاطره، معتركيزها على حماية حقوق الإنسان، مع تمييزها عن تنظيمات أخرى مثل قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوروبي[3].

[1] عادل أحمد الطائي، قواعد تفسير القضائي للمعاهدة الدولية، دراسة في قانون المعاهدات الدولية، مجلة الشريعة والقانون، عدد 46 أفريل، 2011 ص4.

[2] راجع في ذلك الأحكام الواردة ضمن الفصل الثالث من الاتفاقية.

[3] دخل قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ في الأول من أغسطس 2024، ويعتبر قانون الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي أول إطار تنظيمي شامل في العالم للذكاء الاصطناعي، حيث يحظر بعض استخدامات الذكاء الاصطناعي بشكل صريح وينفذ متطلبات صارمة للحوكمة وإدارة المخاطر والشفافية بالنسبة لاستخدامات أخرى.

غير أنه يُؤخذ عليها أنها صاغت بعض المبادئ في شكل عام بدل تكريسها كحقوق فردية صريحة، كما لم تُلزم الدول بإعلام المواطنين باستخدام الذكاء الاصطناعي في القرارات الإدارية.

ومن إيجابياتها أيضًا اهتمامها بحماية العمليات الديمقراطية، في ظل مخاطر التدخل في الانتخابات والتضليل والتلاعب بالرأي العام، وتأثير الذكاء الاصطناعي على استقلال القضاء والوصول إلى العدالة، مع ارتباط ذلك بمعايير هيئات مجلس أوروبا مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. إلا أنه كان من الأفضل توسيع تناول الاستخدامات الإيجابية للذكاء الاصطناعي في تعزيز الديمقراطية. كما يؤخذ عليها عدم مساواتها الكاملة بين الفاعلين العامين والخواص، مما قد يخلق فجوة تنظيمية، خاصة وأن العديد من الأنظمة تُطور من قبل القطاع الخاص[1].

كما لم تُدرج ضمن مبادئها حماية البيئة والصحة بشكل صريح، واكتفت بالإشارة إليها في الديباجة، وهو ما يُعد نقصًا في الحماية.

واستثنت الاتفاقية مجالات الأمن القومي والدفاع، وهو ما قد يفتح المجال لإساءة الاستخدام، رغم وجود مبررات تتعلق بسيادة الدول وصعوبة الرقابة، وهو ما يثير جدلًا فقهيًا بين مؤيد ومعارض لهذا الاستثناء. كما يُؤخذ عليها ترك مسألة تحديد الأنظمة عالية المخاطر للدول، مما قد يؤدي إلى تفاوت في التطبيق، إضافة إلى التحديات المرتبطة بالتنفيذ بسبب تفاوت القدرات بين الدول، رغم إنشاء آلية للمتابعة تتمثل في مؤتمر الأطراف لضمان الامتثال.

كما أن تشجيع الابتكار يقابله احتمال إثقال كاهل الشركات، خاصة الصغيرة والمتوسطة، مما قد يؤثر على قدرتها التنافسية.

خاتمة:

يعتبر مجلس أوروبا من أهم المنظمات والهيئات الدولية و التي لها الباع الكبير والسبق في إرساء معايير في إطار حماية الحقوق والحريات، ويتجسد الغرض منها دعم حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في أوروبا. وفي إطار هذا المجلس صدرت العديد من الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن وشملت جميع الطوائف المختلفة لمواضيع الحقوق والحريات. كما أن هذا المجلس يساير التطورات الحاصلة في المجتمع والدولة الأوروبيين.

وفي هذا الشأن ونظرا للتطورات الهائلة والحاصلة في الجانب الرقمي والالكتروني وبروز ما يعرف استعمال وتوظيف أدوات الذكاء الاصطناعي، وبعد عدة سنوات من تطبيق أنظمة رقمية أوروبية موحدة فقد اعتمد هذا المجلس بتاريخ السابع عشر من شهر ماي لسنة 2024، أول اتفاقية دولية ملزمة قانونًا تهدف إلى ضمان احترام المعايير القانونية لحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في سياق استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي.

[1] Conseil de L'Europe, Assemblée parlementaire, Avis 303 (2024).

ومن خلال دراستنا ومعالجتنا لبنود هذه الاتفاقية يمكن أن نخرج بالنتائج التالية:

- أصدر مجلس أوروبا عددا كبيرا من التوصيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في فيما يتعلق بالمجال الرقمي؛ كان أهمها، توصية دليل حقوق الإنسان لمستخدمي الإنترنت لعام ،2014توصية التقارب التكنولوجي والذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان لعام 2017، توصية دور وسطاء الإنترنت ومسؤولياتهم لعام ،2018توصية الذكاء الاصطناعي لعام 2019، كما أصدر سنة 2020 التوصية المتعلقة بآثار الأنظمة الخوارزمية على حقوق الإنسان.
- تُعد الاتفاقية الإطارية بشأن الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون"، والمعتمدة في مقر البرلمان الأوروبي، بأنها أول اتفاقية بأنها اقليمية ـ دولية فريدة من نوعها والتي من شأنها أن تضمن احترام أنظمة الذكاء الاصطناعي لحقوق وحريات الناس".
- الاتفاقية الإطارية تمثل خطوة إيجابية نحو تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي بشكل يوازن بين الابتكار وضمان الحقوق الأساسية. ومع ذلك، يتطلب تنفيذها تعاونًا دوليًا قويًا وتطوير أطر رقابية فعالة لضمان الامتثال والحد من إساءة الاستخدام.
- الاتفاقية تحتوي على بنود شاملة، ولكن التحدي يكمن في تحويل هذه المبادئ إلى إجراءات ملموسة وقابلة للتنفيذ في الدول الأعضاء.
- رغم أن الاتفاقية مفتوحة لدول خارج أوروبا، إلا أن نطاقها الأساسي يبقى أوروبيًا. وهذا قد يحد من تأثيرها العالمي، خاصةً في مواجهة التحديات التي تطرحها دول كبرى تعتمد أنظمة ذكاء اصطناعي متقدمة دون معايير مماثلة.

واعتمادا على النتائج السابقة الذكر فإننا نقترح الاتي:

- على الرغم من اعتماد الاتفاقية لمجموعة من المبادئ في اطار استخدام انظمة الذكاء الاصطناعي إلا أنها غير كافية لتنفيذ فعال لبنودها لذلك نقترح بصياغة هذه المبادئ في شكل قواعد قانونية واضحة ومحددة وملزمة لكل الدول الأطراف.
- باعتبار أن مجلس أوروبا يعد من بين المنظمات الدولية التي تستشير الخبراء والجمعيات المهتمة بشؤون حقوق الانسان، نقترح أن تعيد النظر في بعض الآراء التي جاءت بها هذه الهيئات المشاركة في صياغة الاتفاقية وتحديدا بما يتعلق التحديد وبوضوح مفهوم "المخاطر العالية" الواردة في متن الاتفاقية لاستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي.
- تركت الاتفاقية مسألة رقابة تنفيذ بنودها من خلال إنشاء كل طرف أو تعيينه الية أو أكثر لرصد الامتثال للالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية، وقد أطق عليها في نص المادة 26 من الاتفاقية بآليات الرقابة الفعالة، مدركة في ذات الوقت أن التنفيذي الحقيقي والفعال يبقى بين أيدي سلطات الدولة العضو فيها، إلا أنه على

الرغم من وجود مؤتمر الأطراف المنوط به أيضا الرصد والمتابعة، إلا أنه كان من الاولى أيضا أن تنشأ آلية تنفيذية تابعة للاتفاقية، يتشكل أعضاءها من خبراء تقنيين يختارون من بين الدول الاعضاء الاطراف فيها، حيث تسند لها أيضا مهمة الرقابة العملية التقنية على هذا التنفيذ.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الذكاء الاصطناعي والتعليم، إرشادات لواضعي السياسات، منظمة اليونسكو، 2020.
2. حسين أحمد قاسم، الاتحاد الأوربي والمنطقة العربية، القضايا الاشكالية من منظور واقعي، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، 2021
3. عادل أحمد الطائي، قواعد تفسير القضائي للمعاهدة الدولية، دراسة في قانون المعاهدات الدولية، مجلة الشريعة والقانون، عدد 46 أفريل، 2011.
4. إيهاب خليفة، فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي ، مجلة مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد 27، 2018
5. Frédéric Sudre, Droit européen et international des droits de l'homme, 14e éd. (Paris: Presses Universitaires de France, 2019).

مقالات على مواقع الإنترنت:

1. ألكسندرا بوستوس إليسكو، الذكاء الاصطناعي ، القمة العالمية، مقال موجود على الموقع الالكتروني، مدونة الذكاء الاصطناعي من أجل الخير:

https://aiforgood-itu-int.translate.goog/how-using-ai-can-benefit-society/?

1 فرانشيسكا فانوتشي، كاثرين كونولي، ما هو قانون الذكاء الاصطناعي واتفاقية مجلس أوروبا، مقال على الموقع الالكتروني:

https://www.stopkillerrobots.org/ar/news/what-are-the-ai-act-and-the-council-of-europe-convention

A— Les Recommandations du Conseil de l'Europe sur l'intelligence artificielle sur les sites web

1- Recommandation CM/Rec (2014)6 du Comité des Ministres aux Etats membres sur un Guide des droits de l'homme pour les utilisateurs d'internet, Conseil de l'Europe, (adoptée par le Comité des Ministres le 16 avril 2014,lors de la 1197e réunion des Délégués des Ministres)Consulté le: 12/11/2024, disponible sur: https://www.eods.eu/library/CMRec (2014).

2- Recommandation 2102 (2017)1 Convergence technologique, intelligence artificielle et droits humains, Conseil de l'Europe, Consulté le : 10/11/2024,

disponible sur https://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-FR.asp?fileid=23726&lang=FR

3- Recommandation CM/Rec(2018)2 du Comité des Ministres aux États membres sur les rôles et les responsabilités des intermédiaires d'internet(2023), Conseil de l'Europe, Consulté le 10/11/2024, disponible sur: https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectId=0900001680790e37.

4- Recommandation: Décoder l'intelligence artificielle: 10 mesures pour protéger les droits de l'homme(2019), Conseil de l'Europe, Consulté le : 10/11/2024, disponible sur: https://rm.coe.int/decoder-l-intelligence-artificielle-10-mesures-pour-proteger-lesdroit/168094b6e2

5- Recommandation CM/Rec(2020)1 du Comité des Ministres aux États membres sur les impacts des systèmes algorithmiques sur les droits de l'homme (2020), Conseil de l'Europe, Consulté le: 10/11/2024, disponible sur: https://search.coe.int/cm/pages/result_details.aspx?ObjectId=09000016809e1124

B –Sites Internet

1- Conseil de L'Europe, Assemblée parlementaire, Avis 303 (2024). https://rm.coe.int/ai-convention-brochure-ar/1680b1de41